

31 ماي 2013

04197

مذكرة  
إلى  
السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول ممارسة نشاط خبير في المساحة.

عملا بأحكام القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أبريل 2002 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة، يتعين على كل متعاطي للنشاط المذكور القيام بالترسيم بقائمة تضبط سنويا من قبل الوزير المكلف بالتجهيز والإسكان. كما يخضع الخبير في المساحة عند ممارسة مهنته علاوة على أحكام القانون المشار إليه أعلاه لكراس شروط مصادق عليه بتاريخ 11 ديسمبر 2002 بقرار من الوزير المكلف بالقطاع.

هذا وتطبيقا للتوصيات المنبثقة عن جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 18 فيفري 2013 المخصصة للنظر في مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 38 لسنة 2002 المشار إليه أعلاه، تقرر إيقاف إسناد بطاقات التصريح في الوجود لممارسة نشاط خبير في المساحة إلى حين صدور القانون الجديد المنظم للمهنة.

وعلى هذا الأساس، فإنّ السادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات وممثلي الإدارة العامة للأداءات بالشبابيك الموحدة المتواجدة بوكالة النهوض بالصناعة والتجديد وبدواوين التنمية مدعوون مستقبلا إلى عدم قبول مطالب إيداع التصريح في الوجود لممارسة نشاط خبير في المساحة.

إنّ السادة رؤساء المراكز الجهوية مدعوون إلى الحرص على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات  
الإمضاء: رياض القروي